ASU
جامعة العلوم التطبيقية
APPLIED SCIENCE UNIVERSITY

مملكة البحرين

جامعة العلوم التطبيقية

كلية الحقوق

مراجعة للإمتحان النهائي لمادة أصول الفقه ..

من عمل الطالبة : **زينب جاسم الحايكي ..**

ملاحظات مهمة :

- هذه المراجعة لا تغني عن **الكتاب فهو المرجع الرئيسي للطالب** .
- مصدر هذه المادة العلمية كتاب :
  1 - د. عبدالكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، الطبعة الأولى ، سوريا ،2017 .
  2- تلخيصات أستاذ المادة الفاضل : أ.د. مراد الجنابي .
- قد تكون بعض النقاط المهمة سقطت سهواً أوقد كُتبت المعلومة بطريقة خاطئة من غير قصد فألتمس منكم العذر .
- تختلف كمية المواضيع المحددة للإمتحان لكل أستاذ ولكل فصل دراسي فأرجو التأكد من المطلوب المحدد ..
- إن كنت وفقت فهو توفيق من الله وإن كنت أخفقت فهذا تقصير مني .
- هذه القصاصات الورقية مجانية ومن جهدي الشخصي فأرجو حفظ الحقوق ولا مانع من تداولها بشرط عدم إزالة الإسم .
- استقبل ملاحظاتكم واستفساراتكم على
  - البريد الالكتروني:z.al7ayki@gmail.com
  - الإنستغرام : z.al7aykii
- لا أحلل من يقوم بنسب جهدي إليه ..

إخواني وأخواتي إن نلتم الفائدة من مجهودي هذا كل ما أطلبه منكم دعوة صادقة لي ولوالديّ بظهر الغيب .

(اللهم انفعني بما علمتني، وعلمني ما ينفعني، وزدني علماً..)

بسم الله الرحمن الرحيم .

الحكم ← خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخييراً أو وضعاً .

- ↑هذا التعريف يشير إلى أن مصدر الأحكام في الشريعة الإسلامية هو الله تعالى وحده وعلى هذا فالحاكم الذي يصدر عنه الحكم هو الله عز وجل ، فلا حكم إلا ما حكم به ، ولا شرع إلا ما شرعه .

بدلالة القرآن الكريم وإجماع المسلمين قال تعالى : (إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ) ، وقوله سبحانه : (أَلَا لَهُ الْحُكْمُ).

- النتيجة الشرعية ← الحكم بغير ما أنزل الله تعالى كفر ، لأنه ليس لغير الله تعالى سلطة إصدار الأحكام ، قال تعالى : (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) .

- حيث إن وظيفة الرسل الكرام تبليغ أحكام الله تعالى ، ووظيفة العلماء المجتهدين التعرف على الأحكام والكشف عنها بواسطة المناهج التي وضعها علم الأصول .

- **الحاكم هو الله تعالى بالإجماع .**

- لكن العلماء اختلفوا في مسألتين :

1– هل أحكام الله تعالى لا تُعرف إلا بواسطة رسله الكرام ، أو هل يمكن للعقل أن يستقل بإدراكها، وعلى أي أساس يكون ذلك ؟

2– إذا أمكن للعقل أن يُدرك حكم الله دون وساطة الرسول ، فهل يكون العقل مناط التكليف وما يتبعه من ثواب وعقاب في الآجل ، ومدح وذم في العاجل ؟

** مناقشة وجوه الاختلاف بين الفقهاء ↑↓ :

القول الأول ← وهو مذهب المعتزلة ، وفريق من الجعفرية.

خلاصته ← إن في الأفعال حُسناً ذاتياً ، وقُبحاً ذاتياً ، وأن العقل يستقل بإدراك حُسن أو قُبح معظم الأفعال بالنظر إلى صفات الفعل وما يترتب عليه من نفع أو ضرر ، أي مصلحة أو مفسدة .

** إدراك حُسن أو قُبح الأفعال لا يتوقف على :

- وساطة الرسل وتبليغهم ، فحُسن الفعل أو قُبحه أمران عقليان لا شرعيان أي فلا يتوقف إدراك ذلك على الشرع .

- حكم الله تعالى يكون وفق ما أدركته العقول من حسن الأفعال أو قبحها فما رآه العقل حسناً فهو عند الله حسن ومطلوب من الإنسان فعله ، ومع الفعل المدح والثواب ، ومع المخالفة الذم والعقاب ، وما رآه العقل قبيحاً فهو عند الله قبيحاً

ومطلوب من الإنسان تركه ، ومع الترك المدح والثواب ، ومع الفعل الذم والعقاب .

- أحكام الشرع في نظر المعتزلة أصحاب هذا القول :

1 – لا تأتي الأحكام إلا موافقةً لما أدركه العقل من حُسن الافعال أو قُبحها .

2 – ما أدرك العقل حُسنه جاء الشرع بطلب فعله ولا يمكن أن يطلب تركه ، وما أدرك العقل قُبحه جاء الشرع بطلب تركه ولا يمكن أن يطلب فعله .

3 – ما لم يدرك العقل حُسنه ولا قُبحه كما في بعض العبادات وكيفياتها فإن أمر الشارع أو نهيه فيها يكشفان عن حُسن أو قُبح هذا النوع من الأفعال .

** بنى المعتزلة على هذا القول :

1 - أن الإنسان مكلف قبل بعثة الرسل الكرام عليهم السلام ، أو قبل بلوغ الدعوة إليه .

2 – على الانسان أن يفعل ما أدرك العقل حُسنه وأن يترك ما أدرك العقل قُبحه ، لأن هذا هو حكم الله ، ومع التكليف المسؤولية والحساب وما يتبع ذلك من ثواب وعقاب .

القول الثاني ← قول الأشاعرة أتباع الإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ومن وافقه من الفقهاء ، وهو قول جمهور الأصوليين .

- خلاصته :

1 - العقل لا يستقل بإدراك حكم الله تعالى .

2 - لابد من وساطة الرسول وتبليغه .

3 - ليس في الأفعال حُسن ذاتي يُوجب على الله تعالى أن يأمر به ، كما ليس في الأفعال قُبح ذاتي يوجب على الله أن ينهى عنه.

4 - إرادة الله تعالى مطلقة لا يقيدها شيء ، فالحسن ما جاء الشارع بطلب فعله ، والقبيح ما جاء الشارع بطلب تركه ، فليس للفعل قبل أمر الشارع ونهيه حسن ولا قبح ، والفعل إنما يصير حسناً لأمر الشارع به لا لذات الفعل وكذا قبحه .

5 - الافعال تستمد حُسنها وقُبحها من أمر الشارع ونهيه لا من حُسن أو قُبح في ذواتها كما قالت المعتزلة وغيرها .

- ↑ بنى الأشاعرة على ذلك القول ما يأتي :

1 – لا حكم لله تعالى في أفعال عباده قبل بعثة الرسل الكرام عليهم السلام .

2 – إذا لم يأتِ رسول يُبلغ أحكام الله تعالى للعباد لا يثبت لأفعالهم حكم ، فلا يجب عليهم شيء ولا يُحرم عليهم فعل .

3 – وحيث لا حكم فلا تكليف ، وحيث لا تكليف فلا حساب ولا مدح ولا ثواب ولا ذم ولا عقاب.

القول الثالث ← هو قول أبي منصور محمد الماتريدي ، وهو ما ذهب إليه محققو الحنفية وبعض الأصوليين ، وقول بعض الجعفرية وغيرهم .

- خلاصته :

1 – أن للأفعال حُسناً وقُبحاً يستطيع العقل إدراكها في معظم الأفعال بناءً على ما في الفعل من صفات ، وما يترتب عليه من مصالح ومفاسد ، كالصدق والكذب .

2 – لا يلزم من كون الفعل حسناً حسب إدراك العقل أن يأمر به الشرع ، ولا يلزم من كون الفعل قبيحاً أن ينهى عنه الشرع .

3 – العقول مهما نضجت فهي قاصرة ومهما اتسعت فهي ناقصة .

- بنى الماتريدية على ذلك القول :

1 – حكم الله تعالى لايُدرك بدون وساطة رسول وتبليغه .

2 – لا حكم لله تعالى في أفعال العباد قبل بعثة الرسل أو قبل بلوغ الدعوة .

3 – لا تكليف بلا حكم ، وحيث لا تكليف فلا ثواب ولا عقاب .

** **القول المختار** ← القول الثالث هو الراجح وهو المؤيد بكتاب الله تعالى وبالعقل.

- هناك آيات كثيرة تدل على أن الله إنما يأمر بما هو حسن وينهى عما هو قبيح ، والحسن والقبح ثابتان للأفعال قبل الأمر والنهي .

ومنها قوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ) وغيرها من الآيات .

- كل هذه الأوصاف الحسنة أو القبيحة كانت ثابتة للأفعال قبل ورود حكم الشرع فيها ، مما يدل على أن للأفعال حسناً وقبحاً ذاتيين .

- العقل يُدرك حُسن بعض الأفعال وقُبح البعض الآخر بالضرورة كحسن العدل والصدق ، وقُبح الظلم والكذب .

- لكن حُكم الله لا يُعرف إلا عن طريق الرسول عليه السلام .

- فما لم يأتِ رسول يبلغ حكم الله تعالى ، فلا يثبت في أفعال الناس حكم بالإيجاب أو التحريم .

- فلا عذاب قبل بعثة الرسول أو بلوغ الدعوة ، وحيث لا عذاب فلا تكليف وحيث لا تكليف فلا حكم لله تعالى في أفعال الناس على وجه طلب الفعل أو التخيير بينهما .

** ثمرة الخلاف :

1 – من لم تبلغه الدعوة الإسلامية .

عند المعتزلة ← يُؤاخذ بفعله ، ويُحاسب على أعماله ، والسبب أن المطلوب من العبد فعل ما أدرك العقل حسنه وترك ما أدرك العقل قبحه ، وهذا حكم الله تعالى عندهم .

عند الأشاعرة والماتريدية ← لا حساب ولا ثواب ولا عقاب على من لم تبلغه الدعوة بدلالة الكتاب والسنة والعقل .

2 – بعد ورود الشريعة الإسلامية الغراء :

أ- لا خلاف بين العلماء في أن حكم الله تعالى يُدرك بواسطة ما جاء عن الله تعالى في كتابه ، أو ما جاء عن سنة نبيه صلى الله عليه و آله وسلم وكلاهما قام النبي الكريم عليه السلام بتبليغه .

ب – اذا لم يكن في المسألة حكم شرعي :

- **المعتزلة** ← قالوا العقل يكون حينها هو مصدر الحكم الشرعي (فالمسألة التي لم يرد في الشرع حكم لها يكون حكمها الوجوب إذا أدرك العقل حسنها ويكون حكمها الحرمة إذا أدرك العقل قبحها) .

- **الأشاعرة والماتريدية** ← قالوا الحكم يؤخذ من مصادر الفقه الثابتة وليس العقل منها فلا يكون العقل مصدراً للأحكام .

• أدلة الأحكام ← تُقسم الأدلة إلى تقسيمات مختلفة بالنظر إلى إعتبارات مختلفة :

** التقسيم الأول ← من جهة مدى الإتفاق والإختلاف في هذه الأدلة :

النوع الأول ← محل اتفاق بين الأئمة ويشمل الكتاب (القرآن الكريم) والسنة .

النوع الثاني ← محل إتفاق بين جمهور المسلمين وهو الإجماع والقياس .

النوع الثالث ← محل اختلاف بين العلماء وحتى بين جمهورهم الذين قالوا بالقياس وهذا النوع يشمل العرف والإستصحاب والإستحسان والمصالح المرسلة وشرع من قبلنا ومذهب الصحابي .

** التقسيم الثاني ← من حيث رجوعها إلى النقل أو الرأي تنقسم إلى نقلية وعقلية:

النوع الأول ← الأدلة النقلية وهي الكتاب والسنة ويلحق بها الإجماع ومذهب الصحابي وشرع من قبلنا على رأي من يأخذ بهذه الأدلة ..

- يُعتبر هذا النوع من الأدلة النقلية ↑ لأنه راجع إلى التعبد بأمر منقول من الشارع لا نظر ولا رأي لأحد فيه .

النوع الثاني ← الأدلة العقلية و هي التي ترجع للنظر والرأي ومنها القياس ويلحق به الإستحسان والمصالح المرسلة والإستصحاب ومرد هذه الأدلة إلى النظر العقلي والرأي لا إلى أمر منقول من الشارع .

• الدليل الأول ← القرآن الكريم (المصدر الأول للتشريع)

- هو حجة معتبرة على الناس لأنه منزل من عند الله تعالى وقد ثبت أنه منزل من عند الله تعالى كونه أعجز الفصحاء والبلغاء والشعراء على أن يأتوا بمثله أو بآية منه ، فثبت أنه حجة على المؤمنين .

- تعريف الكتاب أو القرآن الكريم ← هو كتاب الله تعالى المنزل على رسوله سيدنا محمد (صلى الله عليه و آله وسلم) المكتوب بالمصحف ، المنقول عن النبي (صلى الله عليه و آله وسلم) نقلاً متواتراً بلا شبهة .

** خواص الكتاب الكريم :

1 – كلام الله تعالى المنزل على رسول الله عليه السلام .

2 – معجز بألفاظه وهو مجموع اللفظ والمعنى ولفظه نزل باللسان العربي .

3 – ميسر بتلاوته وحفظه وفهمه .

4 – الشمول لأحكام العقيدة والشريعة والأخلاق.

5 – الخلود والبقاء.

** من علوم القرآن الكريم :

1 - محكم ومتشابه ، نؤمن ونعمل بمحكمه ولا نعمل بمتشابه.

2 - مكي ومدني ما نزل بمكة قبل الهجرة وبالمدينة بعدها .

3 - ناسخ ومنسوخ .

4 - جمعه وحفظه وكتابته .

5- لفظ القرآن ومعناه من عند الله تعالى وعلى سيدنا الرسول صلى الله عليه و آله وسلم البيان و التبليغ ، ولفظه بلسان عربي ، قال تعالى : (إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا).

6- نُقِلَ إلينا نقلاً متواتراً ، والنقل المتواتر هو نقل القرآن عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم من قبل أقوام لا يحصون ولا يتصور العقل تواطؤهم على الكذب .

7- وصل إلينا دون زيادة أو نقص ، حيث تكفل المولى عز وجل بحفظه ، فقال عز وجل : (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) .

** وجوه إعجاز القرآن الكريم :

1 – بلاغته التي أبهرت العرب وهم أهل الفصاحة.

2 – إخباره بوقائع تحدث في المستقبل مثل هزيمة الفرس وغلبة الروم في بضع سنين .

3 – إخباره بوقائع الأمم السابقة مثل عاد وثمود.

4 – إشاراته الى بعض الحقائق الكونية التي أثبتها العلم الحديث .

** أنواع أحكام القرآن الكريم :

1 - أحكام تتعلق بالعقيدة (كالإيمان بالله وملائكته و كتبه ورسله و اليوم الآخر).

2 - أحكام تتعلق بتزكية النفوس وتهذيبها (الأحكام الأخلاقية).

3 – أحكام عملية تتعلق بأفعال و أقوال المكلفين وهي نوعان :

أ- عبادات ← كالصلاة / الصيام ، والغرض منها : تنظيم علاقة الفرد بربه.

ب- معاملات ← وهي التي تنظم علاقة الفرد بالفرد أو الفرد بالجماعة أو الجماعة بالجماعة ، وتشمل : أحكام الأسرة (النكاح / الطلاق / النسب) ، معاملات الأفراد المالية (البيع / الرهان / سائر العقود) ، القضاء والشهادة

واليمين ، الجرائم والعقوبات ، نظام الحكم ، العلاقات الدولية ، الأحكام الإقتصادية .

** طريقة القرآن الكريم في بيان الأحكام ← البيان على نوعين :

- النوع الأول ← بيان كلي لا يحتاج إلى تفصيل فيتم فيه ذكر القواعد والمبادىء العامة للتشريع وبيان الأحكام بصورة مجملة مثل :

الشورى والعدل والعقوبة بقدر الجريمة.

- النوع الثاني ← بيان كلي يحتاج الى تفصيل مثل الصلاة والصيام والزكاة والحج.

- النوع الثالث ← بيان تفصيلي لا يحتاج إلى تفصيل مثل الميراث والحدود وبيان المحرمات من النساء .

** أسلوب القرآن في بيان الأحكام ← للقرآن أساليب مختلفة في بيان الأحكام :

1 - يكون حكم الفعل الوجوب أو الندب حسب الصيغة الدالة على الوجوب أو الندب أو إقترانه بالمدح والجزاء والثواب.

2 - يكون حكم الفعل الحرمة أو الكراهة إذا جاء ذكره بصيغة تدل على طلب الشارع لتركه والإبتعاد عنه ، أو إذا ذكر مع الذم والعقاب والتهديد بالعذاب واللعن والنار.

3 – يكون حكم الفعل الإباحة إذا جاء بلفظ يدل على ذلك كالحلال والإذن ونفي الحرج .

** دلالة القرآن الكريم على الأحكام :

- القرآن الكريم قطعي الورود فهو ثابت قطعاً لوصوله إلينا بطريق التواتر المفيد للعلم اليقيني ، فأحكامه قطعية الثبوت ، لكن دلالته على الأحكام قد تكون قطعية وقد تكون ظنية .

- **تكون الدلالة قطعية** ← إذا كان اللفظ لا يحتمل الإمعنىً واحداً فقط ، مثل آيات أحكام المواريث فدلالتها قطعية .

- **تكون الدلالة ظنية** ← إذا كان اللفظ يحتمل أكثر من معنى مثل لفظ قروء في عدة المطلقة ، ودلالة اللفظ على الحكم ظنية لا قطعية .

• الدليل الثاني ← السنة النبوية المباركة :

- السنة ← ما صدر عن النبي (صلى الله عليه و آله وسلم) غير القرآن الكريم من قول أو فعل أو تقرير وهي دليل من أدلة الأحكام ومصدر من مصادر التشريع .

** الدليل على حجية السنة وأنها مصدر للتشريع :

1- من الكتاب ←التصريح بأن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) لا ينطق عن الهوى وإنما هو وحي من الله ، فقد قال تعالى : (وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (3) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ) .

- الأمر بطاعة الرسول صلى الله عليه و آله و سلم ، فقال الله تعالى : (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ).

2- الإجماع ← اجمع المسلمون من عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحتى يومنا هذا على وجوب الأخذ بالأحكام التي جاءت بها السنة النبوية وضرورة الرجوع إليها لمعرفة الأحكام الشرعية والعمل بمقتضاها ، فلا يفرقون بين حكم ورد في القرآن و بين حكم ورد في السنة فالجميع عندهم واجب الإتباع .

3- المعقول ← ثبت بالدليل القاطع أن محمداً صلى الله عليه و آله وسلم رسول الله فهو المبلغ من الله ومقتضى الإيمان برسالته لزوم طاعته و الإنقياد لحكمه وقبول ما يأتي منه .

** أنواع السنة من حيث ماهيتها (ذاتها) ← تنقسم إلى 3 أقسام :

1- السنة القولية ← هي أقوال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وتُسمى بالحديث مثل قوله عليه الصلاة والسلام : (لا ضرر ولا ضرار) ، وقوله : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطيع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان) .

2- السنة الفعلية ← هي ما فعله النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) كأداء الصلاة بأركانها و قضائه بشاهد واحد ويمين المدعي ومثل أدائه مناسك الحج .

3- السنة التقريرية ← هي سكوت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن إنكار قول أو فعل صدر في حضرته أو غيبته وعلم به ، فهذا السكوت يدل على جواز الفعل وإباحته ، لأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لا يسكت عن باطل أبداً .

** أنواع السنة باعتبار سندها (من حيث ورودها إلينا) :

1- السنة المتواترة ← هي ما رواها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع كثير لا يحصى عددهم و لا يتصور العقل تواطؤهم على الكذب ، ثم نقلها عنهم جمع بهذه الصفة أيضا حتى بلغتنا .

مثل ← مقادير الزكاة وأفعال الحج وهيآت الصلاة ، وهذا النوع من السنة يفيد العلم اليقيني

- شروط التواتر :

أ- أن يكون الرواة للسنة جمعاً كثيراً ، يُمتنع تواطؤهم على الكذب .

ب- أن يكون الرواة في كل طبقة من طبقات الرواية جمعاً كثيراً يُمتنع تواطؤهم على الكذب أو وقوعه منهم دون قصد .

ج – أن يكون مستند علم الرواة مستفاداً عن طريق المشاهدة أو السماع ، فإذا كان الرواة ظانين بالمخبر به وليس عالمين فالشرط لا يتحقق ، كذلك إذا كان علم الرواة مستنداً إلى أمر عقلي غير محسوس فلا يتحقق التواتر .

2 - السنة المشهورة ← هي ما رواها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عدد لا يبلغ التواتر (واحد أو إثنان) ثم تواترت في عصر التابعين وعصر تابعي التابعين، وهذا النوع يفيد الظن القوي دون العلم اليقيني.

3 - سنة الآحاد ← هي السنة التي يرويها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عدد لم يبلغ حد التواتر ولم تشتهر فيما بعد فهي ليست سنة متواترة ولا مشهورة ويفيد هذا النوع العلم الظني ويلزم العمل بها .

- سنة الآحاد واجبة الإتباع ومصدر للتشريع ← فهي دليل من أدلة الأحكام والبرهان على ذلك :

1- قوله تعالى : (فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) ، حيث إن الطائفة تطلق على الواحد فلولا أن خبر الواحد حجة في العمل لما كان لإنذار من يتفقه في الدين فائدة .

2- تواتر عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إرسال أمرائه وقضاته و رسله إلى الآفاق وهم آحاد ، ولا يرسلهم إلا لقبض الصدقات وحل العهود وتبليغ أحكام الشرع وكان الرسول عليه السلام يُلزم أهل النواحي قبول قول من يرسلهم إليهم ، ولو لم يكن خبر الواحد حجة لما أمرهم بذلك .

3- إجماع الصحابة على قبول خبر الواحد والعمل به ، فأبو بكر أعطى الجدة السدس لورود الخبر بذلك .

** شروط العمل بسنة الآحاد :

القول الأول ← إن السنة هي التي رواها العدول الثقاة بتوافر شروط محددة في الرواة وإتصال سند الرواية بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، ففي هذه الحالة يجب العمل بهذه السنة واستنباط الأحكام منها وإعتبارها مصدراً للتشريع ، (قول الحنابلة و الشافعية و الظاهرية والجعفرية وبعض الفقهاء من المذاهب الأخرى)

القول الثاني ← اشترط المالكية لقبول خبر الآحاد عدم مخالفته لعمل أهل المدينة حيث انهم اعتبروا عمل أهل المدينة بمثابة السنة المتواترة ، والمتواتر يتقدم على خبر الآحاد ، كما اشترطوا أن لا يخالف خبر الآحاد الأصول الثابتة والقواعد المرعية في الشريعة .

- أما الأحناف فإشترطوا أن لا تكون السنة متعلقة بما يكثر وقوعه لأن ما يكون كذلك لابد أن ينقل عن طريق التواتر أو الشهرة ، كما اشترطوا أن لا تكون السنة مخالفة للقياس الصحيح و للأصول والقواعد الثابتة في الشريعة وألا يعمل الراوي بخلاف الحديث .

** أنواع الأحكام التي جاءت بها السنة:

النوع الأول ← أحكام موافقة لأحكام القرآن ومؤكدة لها مثل حديث النبي صلى الله عليه وآله و سلم : (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه) .

النوع الثاني ← أحكام مبينة ومفصلة لمجمل القرآن و من ذلك السنة التي بينت مقادير الزكاة ومقدار المال المسروق الذي تقطع فيه يد السارق .

النوع الثالث ← أحكام مقيدة لمطلق الكتاب أو مخصصة لعامه ، فمن الأحكام ما يرد في القرآن مطلقاً فتقيده السنة أو يأتي عاماً فتخصصه السنة .

النوع الرابع ← أحكام جديدة لم يذكرها القرآن وجاءت بها السنة ، لأن السنة مستقلة بتشريع الأحكام ، وإنها كالقرآن في ذلك ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم أنه قال : (ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه) .

** مرتبة السنة في الإحتجاج بها ← لا خلاف في أن السنة مصدر للتشريع ، ولكن رتبتها في ذلك تالية لرتبة الكتاب الكريم ، فالإحتجاج بالكتاب مقدم على الإحتجاج بالسنة ، وأن المجتهد يفتش عن الحكم في الكتاب أولاً فإن لم يجد يذهب إلى السنة النبوية المباركة.

• الدليل الثالث : الإجماع ← هو إتفاق المجتهدين في هذه الأمة الإسلامية في عصر من العصور بعد وفاة النبي (صلى الله عليه و آله وسلم)على حكم شرعي .

- ينبني على التعريف السابق ما يأتي :

1- إتفاق غير المجتهدين لا يُعتد به .

2- إتفاقق المجتهدين يُراد به إتفاق جميع المجتهدين فلا يكفي إجماع أهل المدينة أو أهل الحرمين مكة والمدينة ، أو إجماع طائفة معينة .

3- يجب ان يكون المجتهدين مسلمين .

4- إتفاق المجتهدين يجب أن يتحقق في لحظة إجتماعهم على حكم المسألة .

5- يجب أن يكون إتفاق المجتهدين على حكم شرعي (كالوجوب والحرمة والندب)

6- العبرة بالإجماع ما كان بعد وفاة النبي صلى الله عليه و آله وسلم ..

**حجية الإجماع ← الإجماع حجة قطعية ملزمة للمسلمين لا تجوز معها المخالفة أو النقض وهناك العديد من الأدلة التي تدل على حجية الإجماع منها :

1- قوله تعالى : (وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) ، تبين هذه الآية الكريمة أن الله تعالى توعد على مخالفة سبيل المؤمنين ، فيكون ما يتفق عليه المسلمين هو الحق قطعاً و واجب الإتباع حتماً .

2- قال الرسول صلى الله عليه و آله وسلم : (لا تجتمع أمتي على خطأ) ، فهذا الحديث يفيد القطع بأن ما تجتمع عليه الأمة هو الحق و الصواب .

** أنواع الإجماع ← إجماع صريح / إجماع سكوتي .

1- الإجماع الصريح ← هو أن يتفق جميع المجتهدين على حكم المسألة بصورة صريحة كأن يبدي كل مجتهد رأيه ، وهو حجة قطعية لا تجوز مخالفتها ولا نقضها.

2- الإجماع السكوتي ← هو أن يبدي بعض المجتهدين رأيه في مسألة ويعلم به الباقون فيسكتون ولا يصدر عنهم صراحةً اعتراف مع عدم المانع من إبداء الرأي ولا يوجد ما يحمل المجتهد على السكوت من خوف من أحد أو هيبة له ، واختلف العلماء في حكمه على ثلاثة أقوال :

أ- ليس بإجماع ولا يُعتبر حجة ظنية وحجتهم لا ينسب لساكت قول (قول الشافعية والمالكية) .

ب- حجة قطعية لا تجوز مخالفتها فهو كالإجماع الصريح وإن كان أقل قوة منه ، وحجتهم أن السكوت يحمل على الموافقة إذا انتفت الموانع (رأي أكثر الحنفية والحنابلة) .

ج- ليس بإجماع ولكنه حجة ظنية ،وحجتهم ليس بإجماع صريح بسبب السكوت ولكن لرجحان دلاليته على الموافقة اعتبر حجية ظنية (قول بعض الشافعية وبعض الحنفية) .

** مستند الإجماع :

1- الإجماع لا بد أن يستند إلى دليل لأن القول في الأمور الشرعية من غير دليل خطأ .

2- الأمة الإسلامية لا تجتمع على خطأ كما جاء في أحاديث كثيرة عن النبي (صلى الله عليه و آله وسلم).

3- الإجماع قد يكون نصاً من الكتاب والسنة كما قد يكون قياساً أو عرفاً أو غير ذلك من أنواع الإجتهاد والأمثلة على ذلك ↓:

1- إجماع الصحابة على أن ميراث الجدة السدس مستنده سنة الآحاد .

2- الإجماع على تحريم شحم الخنزير مستنده القياس على تحريم لحمه .

3- إجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة كان بطريق الإجتهاد .

** إمكان إنعقاد الإجماع و الخلاف فيه :

1- قال جمهور العلماء إن الإجماع بشروطه ممكن الوقوع وقد وقع فعلاً فيما مضى وفي المسألة تفصيل يؤهل للترجيح بقول أن الاجماع قد وقع في عهد الخلفاء الراشدين مثل قتال مانعي الزكاة وجمع القرآن الكريم.

2- ادعى البعض أن الإجماع بشروطه لا يمكن وقوعه لأن المجتهدين متفرقون ولا سبيل لمعرفتهم ولا معرفة آرائهم .

** أهمية الإجماع في الوقت الحاضر ← الإجماع مصدر فقهي مشهود له بالصحة والإعتبار فيمكن الإستفادة منه في معرفة الأحكام الشرعية للوقائع الجديدة في وقتنا الحاضر، عن طريق إيجاد مجمع فقهي يضم معظم مجتهدي الأمة الإسلامية .

• الدليل الرابع : القياس ← إلحاق مسألة لا نص على حكمها بمسألة ورد النص على حكمها لإشتراكهما في علة الحكم .

** أركان القياس :

1- الأصل ← ويسمى بالمقيس عليه ، وهو ما ورد النص بحكمه .

2- حكم الأصل ← وهو الحكم الشرعي الذي ورد به النص في الأصل ويراد تعديته للفرع .

3- الفرع ← ويسمى بالمقيس ، وهو ما لم يرد نص بحكمه ويُراد له أن يكون له حكم الأصل بطريق القياس .

4 - العلة ← هو الوصف الموجود في الأصل ، و الذي من أجله شرع الحكم فيه ، وبناءً على وجوده في الفرع يُراد تسويته بالأصل في هذا الحكم .

** أمثلة على القياس :

1- حكم شرب الخمر التحريم لورود النص بذلك ، حيث قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) ، فالخمر هو أصل ورود النص بحكمه وهو التحريم ، ونبيذ التمر أو الشعير فرع لم يرد النص بحكمه ولكن فيه علة الحكم ، وعلة هذا الحكم هي الإسكار ، فيقاس على الخمر لإشتراكهما في العلة ويكون له حكم الخمر وهو التحريم.

2- قتل الوارث مورثه أصل ، ورد النص بحكمه وهو حرمانه من الميراث ، والنص قول النبي صلى الله عليه و آله وسلم (لا يرث القاتل) ، وعلة الحكم اتخاذ القتل العمد وسيلة لإستعجال الشيء قبل أوانه فيعاقب بحرمانه منه.

وقتل الموصى له الموصي مسألة لم يرد النص بحكمها ولكن فيها نفس علة مسألة قتل الوارث مورثه وهي استعجال الشيء قبل أوانه فتأخذ نفس الحكم وهو حرمان الموصى له القاتل من حقه في الوصية قياساً على حرمان الوارث القاتل من حقه في الأرث.

** شروط القياس ← عملية القياس لا تصح إلا إذا توافرت شروط خاصة :

- شروط الأصل :

1- أن يكون حكماً شرعياً عملياً ثبت بالنص من الكتاب والسنة .

2- أن يكون معقول المعنى .

3- أن يكون له علة يمكن تحققها في الفرع .

4- ألا يكون حكم الأصل مختصاً به.

* شروط الفرع :

1- أن يكون الفرع غير منصوص على حكمه .

2- أن تكون علة الأصل موجودة في الفرع .

*شروط العلة :

1- أن تكون العلة وصفاً ظاهراً .

2- أن تكون وصفاً منضبطاً .

3 – أن تكون وصفاً مناسباً للحكم .

4 – أن تكون العلة وصفاً متعدياً .

5 – أن تكون العلة من الأوصاف التي لم يلغِ الشارع اعتبارها.

** أقسام القياس و أنواعه :

1- القياس الأولى ← هو ما كانت علة الفرع أقوى منها في الأصل ، فيكون ثبوت حكم الأصل للفرع أولى من ثبوته للأصل بطريق أولى .

مثال ← قوله تعالى في الوصية بالوالدين : (فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ) ، فالنص يحرم التأفيف للوالدين ، والعلة هي مافي اللفظ من إيذاء ، وهذه العلة موجودة في ضرب الوالدين بشكل أقوى و أشد مما في الأصل ، فيكون تحريم ضرب الوالدين بالقياس على موضع النص بطريق القياس الأولى .

2- القياس المساوي ← هو ما كانت العلة التي بنى عليها الحكم في الأصل موجودة في الفرع بقدر ما هي متحققة في الأصل ، كما في تحريم أكل مال اليتامى

ظلماً ، الثابت بقوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا) ، وعلة الحكم هي الإعتداء على مال اليتيم و إتلافه عليه و إحراق مال اليتيم ظلماً يساوي واقعة النص في العلة فيكون حكمه حكم أكله ظلماً أي تحريمه .

3- القياس الأدنى ← هو ما كان تحقق العلة في الفرع أضعف و أقل وضوحاً مما في الأصل و إن كان الإثنان متساويين في تحقق أصل المعنى الذي به صار الوصف علة ، كالإسكار فهو علة تحريم الخمر ، ولكن قد يكون على نحو أضعف في نبيذ آخر و إن كان في الإثنين صفة الإسكار .

** حجية القياس ← يُعتبر حجة شرعية ودليل من أدلة الأحكام على رأي الجمهور من الفقهاء ، وخالف في ذلك الظاهرية وبعض المعتزلة و الجعفرية .

• الدليل الخامس : المصالح المرسلة ← هي المصالح التي لم يشرع الشارع أحكاماً لتحقيقها ولم يقُم دليل معين على إعتبارها أو إلغائها .

- أمثلة عليها :

1- جواز فرض الضرائب على الاغنياء إذا خلا بيت المال عند المالكية.

2- جواز إتلاف الحيوانات التي يقاتل عليها الأعداء عند الشافعية .

3- جواز حرق ما يغنمه المسلمون من متاع إذا عجزوا عن حمله عند الحنفية .

4- جواز نفي أهل الفساد الى بلد يؤمن فيه من شرهم عند الحنابلة.

** أنواع المصالح :

1- المصالح المعتبرة ← هي مصالح شهد لها الشرع بالإعتبار وشرع لها أحكاما موصلة إليها .

مثال ← حفظ الدين والنفس وقد شرع الشارع الجهاد لحفظ الدين والقصاص لحفظ النفس .

2- المصالح الملغاة ← هي المصالح التي أهدرها الشارع ولم يعتد بها .

مثال ← مصلحة المرابي في زيادة ماله عن طريق الربا فقد ألغاها الشارع بما نص عليه من حرمة الربا .

3- المصالح المرسلة ← وهي المصالح التي لم يشرع الشارع أحكاماً لتحقيقها ولم يقُم دليل معين على إعتبارها أو إلغائها .

**حجية المصالح ← مصدر فقهي دل على اعتباره استقراء النصوص الشرعية وأحكام الكتاب والسنة المطهرة .

- لا خلاف بين العلماء في أن العبادات لا يجري فيها العمل بالمصالح المرسلة لأنها توقيفية غير خاضعة للإجتهاد والرأي .

- أما في المعاملات فقد أنكرت الظاهرية المصالح المرسلة لعدم اعتبارهم دليل القياس .

- أما بقية المذاهب فتعدها من أدلة الأحكام ومنهم السادة المالكية وغيرهم .

** شروط العمل بالمصلحة المرسلة :

1- الملائمة لمقاصد الشرع ← فلا تخالف المصلحة أصول الشرع ولا تنافي دليل من أدلة احكامه .

2- معقولة بذاتها تقبلها العقول السليمة .

3- الأخذ بها لحفظ ضروري أو لرفع الحرج.

4- مصلحة حقيقية لا وهمية.

5- مصلحة عامة للناس لا خاصة للفرد .

↑ هذه الشروط بمثابة ضوابط للمصلحة المرسلة تبعدها عن نزوات النفس والهوى.

• الدليل السادس : العرف ← ما ألفه المجتمع واعتاد عليه في حياته من قول أو فعل و تعريف العرف والعادة عند الفقهاء واحد .

** انواع العرف :

1- العرف العملي ← هو ما اعتاده الناس من أعمال .

مثال ← كالبيع بالتعاطي / تقسيم المهر الى معجل ومؤخر / دخول الحمامات العامة دون تعيين مدة المكث فيها .

2- العرف القولي ← هو ما تعارف عليه الناس في بعض ألفاظهم .

مثال ← تعارف الناس على إطلاق لفظ الذكر دون الانثى على لفظ الولد/ اطلاق لفظ اللحم على غير السمك .

3- العرف بنوعيه العملي والقولي يكون عاما إذا شاع في الأقطار وصار معروفاً ، ويكون خاصا إذا شاع في بلد دون آخر .

4- العرف الصحيح ← وهو الذي لا يخالف نصاً من نصوص الشريعة الإسلامية ولا يفوت مصلحة معتبرة ولا يجلب مفسدة راجحة .

مثال ← تعارف الناس على أن مايقدمه الخاطب إلى مخطوبته من ثياب ونحوها يُعتبر هدية ولا يدخل ضمن المهر .

5- العرف الفاسد ← هو ما كان مخالفاً لنص الشارع أو يجلب ضرراً أو يدفع مصلحة .

مثال ← تعارف الناس على إستعمال العقود الباطلة كالإستقراض بالربا من المصارف .

** حجية العرف ← اعتبر العلماء العرف أصلاً من أصول الإستنباط تُبنى عليه الأحكام ، والأدلة على ذلك :

1- أقر الشارع أنواع المتاجرات والمشاركات الصحيحة عند العرب كالمضاربة والبيوع والإجارات الخالية من المفاسد .

2- إن العرفر في حقيقته يرجع إلى دليل من أدلة الشرع المعتبرة كالإجماع والمصلحة المرسلة .

- من العرف الراجع إلى الإجماع ← دخول الحمامات فقد جرى العرف به بلا إنكار فيكون من قبل الإجماع المعتبر .

** شروط اعتبار العرف لبناء الأحكام عليه :

1- أن لا يكون مخالفاً للنص .

2- أن يكون مطرداً أو غالباً ← أن يكون العرف عاماً و شائعاً ومعمولاً به.

3- أن يكون العرف الذي يحمل عليه التصرف موجوداً وقت إنشائه ← أي أن يكون حدوث العرف سابقاً على وقت التصرف .

4- أن لا يوجد قول أو عمل يفيد عكس مضمونه .

** تغير الأحكام بتغير الأزمان ← الأحكام المبنية على العرف والعادة تتغير إذا تغيرت العادة .

- التغير في الأحكام لا يتناول إلا الأحكام المبنية على العرف فلا يتناول الأحكام القطعية التي جاءت بها الشريعة .

• طرق استنباط الأحكام وقواعده :

المطلق ← هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه .

مثال ← رجل ورجال / كتاب و كتب .

حكم المطلق ← يجري على إطلاقه فلا يجوز تقييده بأي قيد إلا إذا قام الدليل على التقييد وتكون دلالته على معناه قطعية و يثبت الحكم لمدلوله .

مثال ← قوله تعالى في كفارة الظهار : (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا) ، كلمة رقبة وردت في النص مطلقة من كل قيد ، فتكون الرقبة الواجب تحريرها أي رقبة إذا أراد المظاهر العودة لزوجته.

مثال على المطلق الذي قام الدليل على تقييده ← قوله تعالى : (مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يوصى بِهَا أَوْ دَيْنٍ) ، كلمة وصية وردت مطلقة ويدل ذلك على أن جواز الوصية بأي مقدار كان ، ولكن قام الدليل بتقييدها بالثلث ، والدليل هو الحديث الشريف المشهور عند سعد بن أبي وقاص .

ج

المقيد ← هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه مع تقييده بوصف من الأوصاف .

مثال ← رجل عراقي / كتاب قيّم .

حكم المقيد ← لزوم العمل بموجب المقيد فلا يصح إلغاؤه إلا إذا قام الدليل على ذلك .

مثال ← قوله تعالى : (وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ)

فالبنت تُحرم على من تزوج أمها ودخل بها ، لأن حرمة البنت مقيدة بنكاح أمها و الدخول بها لا بمجرد العقد عليها .

- قوله تعالى : (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ) ، فلا تجزىء إلا رقبة مؤمنة .

** حمل المطلق على المقيد ← قد يرد اللفظ مطلقاً في نص ويرد اللفظ مقيداً في نص آخر ، ويتمثل ذلك في الحالات التالية :

1- إذا كان حكم المطلق والمقيد و سبب الحكم واحداً ← في هذه الحالة يحمل المطلق على المقيد .

مثال ← قوله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ) ، وقوله تعالى : (قل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا) .

- لفظ الدم ورد في الآية الأولى مطلقاً ، وفي الثانية مقيداً بكونه مسفوحاً .

- الحكم في الآيتين واحد وهو← حرمة تناول الدم .

- سبب الحكم واحد وهو← الضرر الناشيء عن تناول الدم .

- يحمل المطلق على المقيد فيكون المراد من الدم المحرم تناوله هو الدم المسفوح دون غيره كالكبد والطحال والدم الباقي في اللحم والعروق ، فكل ذلك حلال غير محرم .

2- أن يختلف المطلق والمقيد في الحكم والسبب ← يعمل بالمطلق في موضعه وبالقيد في موضعه .

مثال ← قوله تعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) ، وقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) .

- كلمة الأيدي في الآية الأولى وردت مطلقة ، وفي الثانية وردت مقيدة (إلى المرافق) .

- الحكم مختلف ، ففي الآية الأولى ← قطع يد السارق والسارقة ، وفي الثانية ← وجوب غسل الأيدي .

- سبب الحكم في الآية الأولى ← السرقة ، وفي الثانية ← إرادة الصلاة .

- في هذه الحالة لا يحمل المطلق على المقيد ، بل يعمل بالمطلق في موضعه وبالمقيد في موضعه ، حيث لا وجود لصلة إرتباط بين موضوعي النص .

3- أن يختلف الحكم ويتحد السبب ← لا يحمل المطلق على المقيد بل يعمل كل منهما في موضعه بموجب إطلاقه أو تقييده .

مثال ← قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) ، وقوله تعالى : (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) .

- الحكم في الآية الأولى ← وجوب غسل الأيدي التي وردت مقيدة ، بينما في الآية الثانية ← مسح الأيدي التي وردت مطلقة .

- السبب للحكمين متحد ← إرادة الصلاة .

- في هذه الحالة لا يحمل المطلق على المقيد بل يعمل كل منهما في موضعه بموجب إطلاقه أو تقييده .

4- أن يكون حكم المطلق والمقيد واحداً ، ولكن سبب الحكم فيهما مختلف :

مثال ← قوله تعالى في كفارة الظهار : (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا) ، وفي كفارة القتل الخطأ : (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ) .

- لفظ رقبة جاء في النص الأول مطلق وفي النص الثاني مقيد .

** القول الراجح (الجعفرية + الحنفية) ← يعمل بالمطلق على إطلاقه فيما ورد فيه ، وبالمقيد على تقييده فيما ورد فيه ، فلا يحمل المطلق على المقيد .

- حجتهم ← إن اختلاف السبب قد يكون هو الداعي إلى الإطلاق أو التقييد ، فيكون الإطلاق مقصوداً في موضعه ، والتقييد مقصوداً في موضعه .

ففي كفارة القتل الخطأ قيدت الرقبة بكونها مؤمنة تغليظاً على القاتل ، وفي الظهار جعلت الكفارة رقبة مطلقة تخفيفاً على المظاهر حرصاً على بقاء النكاح .

** قول الشافعية ← يحمل المطلق على المقيد .

- حجتهم ← إن الحكم ما دام متحداً مع ورود اللفظ مطلقاً في نص ، ومقيداً في نص آخر ، فينبغي حمل المطلق على المقيد لتساويهما في الحكم دفعاً للتعارض وتحقيقاً للإنسجام بين النصوص .

• الخفي ← لفظ دلالته على معناه ظاهر ، إلا إن في إنطباق معناه على بعض أفراده غموضاً وخفاءً يحتاج إلى شيء من النظر و التأمل لإزالة هذا الغموض أو الخفاء بالنسبة إلى هذا البعض من الأفراد .

مثال ← لفظ السارق في قوله تعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) ، فالسارق هو من يأخذ مال الغير خفيةً والظاهر من لفظ السارق أنه يتناول جميع

أفراده حتى من يسرق الناس في يقظتهم بنوع من المهارة وخفة اليد (الطرار) ، كما يتناول لفظ السارق من يسرق اكفان الموتى من قبورهم (النباش) ، ولكن اختصاص السارق الأول بإسم الطرار وإختصاص السارق الثاني بإسم النباش ، جعل لفظ السارق خفي المعنى بالنسبة إليهما .

- بالنسبة لمذهب الحنفية ← الطرار يعتبر سارق ويقام عليه حد السرقة أما النباش فهو لا يأخذ مالاً مرغوباً فيه من حرز أو حافظ فلا يشمله لفظ السارق فلا يقام عليه حد السرقة وإنما يُعزر .

- عند الجمهور (القول الراجح) ← لفظ السارق يتناول النباش ، لأن إختصاصه بهذا الاسم لا ينفي إنطباق معنى السارق عليه ، فيكون النباش نوع من أنواع جنس السارق ، فيصدق عليه اسم السارق ويقام عليه حد السرقة .

** حكم الخفي ← إذا اتضح إن اللفظ يتناوله جُعل من أفراده وأخذ حكمه كما في (الطرار) ، أما إذا كان اللفظ لا يتناوله لم يأخذ حكمه كما في النباش .

• المشكل ← اسم لكلام أو لفظ يحتمل المعاني المتعددة ويكون المراد منها واحداً لكنه قد دخل في المعاني المتعددة فأختفى بسبب هذا الدخول على السامع وصار محتاجاً إلى الطلب و التأمل ليتميز عن أشكاله و أمثاله .

مثال ← اللفظ المشترك ، كما في قوله تعالى : (الْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) ، فلفظ قروء موضوعه للطهر والحيض والقرائن هي التي تعين المراد منه.

** حكم المشكل ← البحث والنظر في القرائن والدلائل الدالة على المعنى المراد من اللفظ المشكل والعمل بما يؤدي إليه البحث والنظر ، فننظر أولاً في مفهومات اللفظ جميعها فنضبطها ، ثم نتأمل فيها لإستخراج المعنى المقصود ..

تم بحمد الله ،، والله ولي التوفيق ..

9/ يوليو / 2018 م .